laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١٣
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ٢٩

ملف رقم: ٥٣٩٠/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بأسيوط)، بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (٩٣١٤٤) ثلاثة وتسعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي للطلاب عن العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م، وكذا الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، وقرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م أوجبا على الطلاب سداد الاشتراكات السنوية للتأمين الصحي، وتلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتحصيل وتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد غايته منتصف شهر نوفمبر من كل عام، إلا أنه فى العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩م تبقى مبلغ مقداره (٩٣١٤٤) ثلاثة وتسعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهًا، من قيمة ما هو مستحق من اشتراكات التأمين الصحي عن طلاب المنطقة الأزهرية بأسيوط، لم تقم المنطقة الأزهرية بسداده رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لها أكثر من مرة ولكن دون جدوى؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخلّ بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل

laa-eg.com

بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على الطلاب المقيدين بالمنطقة الأزهرية بأسيوط للعام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩م بموجب قرارات وزير الصحة المشار إليها، فمن ثمَّ يتعين على الأخيرة سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المعاهد والفصول التابعة لها، ولما كان الثابت بمطالعة الكشوف المرسلة من كل من طرفي النزاع أن عدد الطلاب المقيدين بالمنطقة الأزهرية بمحافظة أسيوط عن العام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩م هو عدد (٧٨٠٩٤) طالبًا، وأن المبلغ المستحق عن اشتراكاتهم لهذا العام مقداره (٩٣٧١٢٨) جنيهًا، وكان الثابت وفقا لكتاب الأزهر الشريف- والمُرفق به صورة ضوئية لإيصالات دفع وأوامر دفع إلكترونية- ردا على النزاع الماثل، والمؤرخ ٢٠٢١/٦/١٦م، أن المنطقة الأزهرية بأسيوط قامت بسداد مبلغ مقداره (٧٩٥١٤٤) جنيهًا بموجب أوامر دفع إلكترونية، ومبلغ مقداره (٩١٤٢٨) جنيهًا بموجب إيصالات دفع، ومن ثم يضحي إجمالي ما تم سداده من قِبَل المنطقة الأزهرية بأسيوط للهيئة العامة للتأمين الصحي مبلغًا مقداره (٨٨٦٥٧٢) جنيهًا، من جملة الاشتراكات المستحقة عليها والبالغ مقدارها (٩٣٧١٢٨) جنيهًا عن العام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩م، ومن ثم تلتزم بسداد مبلغ مقداره (٥٠٥٥٦) خمسون ألفًا وخمسمائة وستة وخمسون جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي؛ الأمر الذى يتعين معه إلزامها بسداد هذا المبلغ.

laa-eg.com

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية؛ باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بأسيوط) بأداء مبلغ مقداره (٥٠٥٥٦) خمسون ألفًا وخمسمائة وستة وخمسون جنيهًا، قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب تلك المنطقة عن العام الدراسي ٢٠١٨/ ٢٠١٩م، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع